

عناصر الموضوع



أولًا：التعريف اللغوي：
يدور معنى البخخس في اللغة حول مطلق النتص، سواء كان النقص على سبيل الظلم، أو
بغير ظلم．
فمن الأول：قولهم في المثل：تحسبها حمقاء وهي باخس، ويقال：باخسة（1）
ومن الثاني：قول الشاعر（ث）：

ومعنى（ابر البخس＂في البيت هو اللذي لم يسق بماء عِير، إنما سقاه ماء السماءء، ووجه إطلاق البخس عليه أنه لم ينل من الماء حظًا كافيًا．


تنبت من غير سقي، والزرى لمُ يسق بماء عير، ذلك حاصل ما ذكره أهل اللغة（ث）．
ثانيًّا：التعريف الاصطلاحي：
البخس في الاصطلاح هو：نقص حقوق الناس ظلمّا، قال الراغب الأصفهاني：（البخّس：
نتص الشيء على سبيل الظلمب｜（\％）
وعرفه الطاهر ابن عانشور بأنه：إنقاص شيء من من صفة أو مقدار هو حقيق بكمال في نوعه（0）وهوه اور قريب مما قبله．
والعلاقة بين معنى البخس في الاصطلاح ومعناه في اللغة واضحة، فهو في الاصطلاح أخص منه في اللغة．








## 

والصيغ مادتي وردن هيني: في القرآن الكريم (V) مرات"(1).



[ ER :
0
الفعل الماضي [rvY: : $Y$ المصهدر

وجاء البخس في القرآن على معناه اللغوي، وهو: المكس ونقص الشيء على سبيل الظلم
(1) انظر: المعحجم المفهرس، مححمد فؤاد عبد الباقي، ص 110، المعجم المفهرس الشامل، عبد الثله جلغوم، باب البـاء صر جا M.



## 1

النتصص لغة:
.
النتصص اصطلاحًا:
عرفه الراغب بأنه الخخسران في الحظ (ץ)
وقال ابن القطاع: النقص في الشيء: ذهاب شيء منه بعد تمامه (ث)، نحو قوله تعالى:
 [البقرة: 100]
 الصلة بين النتصص والبخس:
ويفرق بين النقص والبخس من وجهين:
الأول: أن النثص يكون ظلا
 وخصوص مطلق. Y التطفيف:

## التطفيف لغة:

من الطفيف، وهو الشيء النزر القليل، وتطفيف المكيال والميزان، أي: نقصه. قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك، لأن النذي ينقصه منه يكون طفيفًا (غ) التطنيف اصطلاحًا: تقليل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه (0) وعرفه الجوهري بأنه: نقص المكيال،

$$
\begin{aligned}
& \text {. IAV/ تأج التعوس (1) } \\
& \text { (Y) المفرداتص (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ) } \\
& \text { (0) المفرداتصوهوr. }
\end{aligned}
$$


 الصلة بين التطنيف والبخس:
التطفيف أخص في الاستعمال من البخس من وجهين:

 المبيعات كالمواشي والمعلودوات، ويشمل البخس في المساومة والغنش والحيل الثي
 الثاني: أن التطفيف يكون بالشيء التزر اليسير، والبخس يكون بالقليل والكثير، وبالخسيس والئفيس. وذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أنهما متباينان، فخص التطفيف بالأموال المثلية، والبخس بالأموال التيمية(+). با الفبن: الغبن لغة:
النقص والخدعة، يقال: غبنه في البيع غبنَا بالسكرن، وهو الأكثر، وغبنَّ بالفتح،أي: غلبه ونقصه، وغبن رأيه غبنًا بالفتح أي: ضعف (غ).

الغبن اصططالحًا:
 وعرفه تقي اللدين النبهاني بأنه: يع الشيء بأكثر مما يساوي، أو بأقل مما يساوي (7). الصلة بين الغبن والبخس: البخس نتص الشيء على سبيل الظلم، فإن كان على سبيل الخدعة والخفية نهو الغبن.

$$
\begin{aligned}
& \text {. ت } \\
& \text { ( }{ }^{(\mu)}
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) النظام الاقتصادي في الإسالام، النبهاني ص } 1 \text { ( } 1 \text { ( } 1 \text {. }
\end{aligned}
$$

القسط لغة:
القسط بالكسر: العدل، يقال أقسط يقسط؛ نهو مقسطُ: إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسطٌ: إذا جار، والثقسط أيضًا: مكيال، وهو نصف صاع (1) .

القسط اصطلاحًا:
(القسط بالكسر، النصيب بالعدل| (\%) الصلة بين التّسط والبخس:
والعلاقة بين الثقسط -بفتح القّاف- والبخس علاقة عموم وخصوص مطلق؛؛ فإن كلاهما عدول عن الحق، لكن القسط عام في كل عدول عن الحق، لا سيما في العقيدة، والبخس متعلق بحقوق الناس. واللعلاقة بين القسط -بكسر القاف- والبخس علاقة تقابل.

صراحة تارة، وضمنا أخرى، وعلل النهي عنه بالوعيد الشديل، ورتب عليه فساد الأرض، وأمر بالثوبة عنه، وأخيرًا تنزه الله عز وجل عنه في الدنيا والآخرة. والآّن نشرع في تفصيل تلك المسالك منتظمة فيما يلي: أولًا: تنزيه الله تعالىى عنه: صرح القرآن الكريم بتنزيه الله تعالى عن البخس في الدنيا والآخرة، وذلك من آكد الأساليب في ذم البخس والتنفير عنه، ألا ترى أن الله -جل شأنه - لما احرم الظلم على عباده أكد ذلك التحريم ببيان تنزهه تعالىى عنه، فقال في الحدديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلّلم على تفسي، وجعلته بينكم . محرمًا، فلا تظالموا) (ث) وقد صرح القرآن الكريم بتنزيه الله تعالى عن البخس في آيتين:




 والمعنى -كما قال ابن عطية-: (امن كان يريد بأعماله الدنيا فقط - إذ لا يعتقد آخرة-

 ع/ 199٪/ ، عن أبي ذر الغفاري رضي الله

## 

لا تستقيم الأحياة الاقتصادية إلا بالمعاوضة القائمة على العدل، ومن ثم حرم الله تعالىى كل ما يؤدي إلى اختلالال ولا ذلك النظام من الربا، والميسر، والغصب، واليّ والسرقة، والغش، والثدليس، والاحتكار، فتلك معاملات محرمة، إما لأنها لم تقم على مبدأ المعاوضة كالسرقة والغصب، ألو لأنها تقوم على المعاوضة المبنية على الظلم كالربا والغش والتدليس واللخسس. وتحريم هذه الأنواع يأتي في ضوء تالـنظي الشريعة الإسلامية لكيفية حيازة الأموال، وهو أحد دعامتي تنظيم الإسلام للحياة الاقتصادية، والدعامة الثانية تتمثل في تنظيم مصارفها، وهاتان اللدعامتان أشار إليهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (لارني تزول ثدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وع وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه . ${ }^{\text {(1) }}$ فالبخس محرم لكونه ظلمًا وتعديًا على حق الغير، وقد سلك القرآن الكريم في ذمه والتنفير عنه كل مسلك، فقد نهى عنه

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجهه التُرمذي في سنّه، كتاب صفة الثيامة، } \\
& \text { باب في الثقيامة، رقّم فـم } \\
& \text { أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. } \\
& \text { وقاّلن : (هذا حديثٌ حسن صحيح"). }
\end{aligned}
$$

㢄 لهم أو يحق لهم إلا النار（8）، وذلك لا ينفي أن يتفضل الثله عليهم بالخروج من النار وإدخالهم الجنة بإيمانهم． وأيَا من نزلت في شأنه الآية الكريمة فإنها صريحة الدلالة على أن الله تعالىى لا يبخس آحدًا ألجره، ولو كان كافرا الو أو عاصيكا، وذلك من كمال عدله جل شأنه، فالبخس صفة ذم، تنزه الحق تعالى عنه．يقول محمد القوجوئ：السواء نزلت في المؤمنين．．．أو المنافقين．．．．أو في الكفار يكون معناها من كان يريد بما عمله من أعمال البر والإحسان التمتع بلذات الدنيا وطيباتها والانتفاع بخيراتها وشهواتها من ثناء الخلت عليه في الدنيا ونحو ذلك، فإن جزاء عاء عمله من أممال البر والإحسان يصل إليه في الدنيا

الثانية：قوله تعالى：侕
 والآية الكريمة إنبار عن قول الجن إذ استمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى：أنا لما سمعنا الهـنى الهـى －وهو الققرآن الكريم－سارعنا إلى التصديق



فإن الله يجازيه على حسن أعماله في الدنيا بالنعم والحواس وغير ذلك، فمنهم مضيقي عليه ومنهم موسع له، ثم حكم عليهم بأنهم لا يحصل لهم يوم القيامة إلا النار، ولاتكون لهم حالل سواهاها（1）
وهذا التوجيه مبني على أنها نزلت في عموم الكفار، وهو ما اقتضاه سياق الآيات وظاهرها．
وقيل：إن الآية نزلت في المرائين، وهو المروي عن ابن عباس وسعيد بن جيير ومجاهد وقتادة（\＄）． والمعنى：أن من تصد الدّنيا بعمله من صلاة وزكاة وغيرها من الأعمال الصالحة الحة فإن الله يجازيه عليها بالنعم في الدنيا، ولا يحق لهم في الآخرة إلا النار． وقيل：نزلت في اليهود والنصارى، وهو مروي عن أنس رضي الله عنه والحسن（ث）．

ولا يبعد هذا القول عن الأول．
والفرق بين الرأيين السابقين：أن ظاهر الآية الكريمة يقضي بخلود في النار، فعلى الرأي الأول لا إشكال فيها． وعلى الثاني فهو مشكل لإيمانهم، فقد ثلبت －عندنا نحن أهل السنة والجماعة－بالدليل العططي أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في
（1）المحرر الوجيز، ابن عطية 107 （1） （ أخرجه الطبري في تفسير（r）


بتصرف.

الأول: كونه حرامّا؛ إذ النهي يقتضي التحريم ما لم يرد دليلّ يصرفه عن التم التحريم إلى غيره من الكراهر أو أو الدعاء أو الالتالتماس أو التحذير أو اليأس أو تحقير شأن المنهي . ${ }^{(4)}$
الثاني: كونه قيبحا، فقد عرفنا أن النهي عن الشيء يعني قبحه شرعًا، كما أن الأمر بالشيء يعني حسنه شرعًا، إذ العقول السليمة تدرك حسن ما أمر به الله -جلت حكمته- وقبح ما نهى عنه. وقد جاء النهي الصريح عن البخس في أربعة مواضع، واحدة منهن وردت في سياق آية المداينة، وثلاثة في سياق قصة نبي الله شعيب عليه السلام. أولأ: ما ورد في سياق آية المداينة، وهو قوله تعالى:






## 

 الدين بالكتابة حفظًا للحقوق، وحسمًا

$$
\begin{aligned}
& \text { للنزاع. } \\
& \text { (r) البّهر المحيط في أصول النقه، الززكشي } \\
& \text {. } £ \text { YA/r }
\end{aligned}
$$

بهوالإذعان له، فمن يؤمن من الجن والإنس بربه فلا يخاف أن يبخس من حسناتاته شيئًا، ولا أن يحمل عليه من سييات غيرهن والمقصود بالآية الكريمة إظهار ثقتهم المطلقة في عدالة الله تعالى (")، فلا يبخس الله أحدَا حقه، ولا يرهعه بمالم تقترف يداه؛ إذ البخس والرهت يتنافيان مع كمال عدل اللله تعالى. وقد دلت الآية الكريمة على ثقة المؤمن بكمال عدل الله تعاليى بأبلغ الأساليب، حيث عدل عن التعبير بالجملة الفعلية إلى
 قال الزمخشري: (فإلن قلت: أي فائدة في رفع الفعل وتقدير مبتدأ قبله حتى يقع خبرًا له ووجوب إدخال الفاء، وكان ذلك كلك كله مستغنى عنه بأن يقال: لا يخف؟ قلت: الفائدة فيه أنه إذا فعل ذلك، فكانكا قيل: نهو لا يخاف، فكان دالآ على تحقيق أن المؤمن ناج لا محالة، وأنه هو المختص
بذلك دون غيرها (ث) .
ثانيًا: النهي عنه:

نهى الله تعالىى عن البخس في القرآن الكريم، والنهي عن الشيء -بصورة عامةيستلزم أمرين:


 أقرب مذكور، ومعنىً لكونه هو من تنازعه نفسه بيخس صاحب الحق حقهو ونقل الآلوسي جواز الكاتب، وضعفه بأن الكاتب يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص، فلو أريد نهيه

لنهى عن كليهما（ب）． وقد اقترن هذا النهي بالأمر بالتقوى،

 الكاتب بما اتفقا عليه؛ ليكون إقراره أثبت ولا ربط الأحكام الشرعية بالوازع الديني． وذلك لأن الوازع النفسي للتمسك بها أقوى وأعم من الوازع الخارجي الواني، ومن ثم كثر اقتران الأوامر والنواهي بالتقوى، كما







花
ونحو ذلك كثير في القرآن الكريم．
 سائر ما يؤدي إلى الخصومة والنزاع
．07／r／r

وأن يتولى المدين الإملال（（ث）على منها：
دينهما－والأمر للندب عند جمهور العلماءاء، وقيل：للوجوب－وأن لا يكون الكاتب أحا المتعاقدين ضمانًا للحيادية وعدم الانحياز، وأن يكون ذا خبرة بشروط العقود وتوئيقها، وهو اللازم من اشتراط العدالة الة فيه في قوله：共 قد يترك بعض الشروط أو يزيد فيها أو يكتب


 وأوثق．
وأن لا ينقص منه شينّا، وهو المراد
 لا يسوغ عبارات محتملة أو يضع شروطًا أو غير ذلك من وجوه الاحتيال التي من الا شأنها الإضرار بصاحب اللينين، هذا التوجيه اليا مبني على أن مرجع الضمير المستكن في （1）صفوة الآثار والمفاهيم، الدوسري r／الا （Y）الإمالال والإمالاء واحشد، إلا أن الأؤلى لغة الـحجاز وبني أسل، والثانية لغة بني تمسم وقيس، وقد ؤرد الثقرآن الكريمب بهما، قالأولى



 انظر：المصباح الدنير r／•0 ．

## يترتب علهه من أضرارِ خطيرة.

قال أبو السعود: اوإنما شدد في تكليف المملي حيث جمع فيه بين الأمر بالاتقاء والنهي عن البخس؛ لما فيه من الدواعي إلى المنهي عنه؛ فإن الإنسان مجبول على دفي الضرر عن نفسه وتخفيف ما في ذمته بما أمكن)| (\$)
ثانتّا: ما ورد في قصة نبي الله شعيب
عله السالام. بعث الله تعالى نبيه شعيبًا عليه السلام إلى مدين -وهي اسم قبيلة تنسب إلى مدين ابن خليل الله إيراهيم عليه السلام - وأصحاب
 عربًا مستعربة عبدوا فير الله، وكانوا في رغد من العيش، ومع ذلك نقرئ المصوا الكيل والميزان، وبخسوا الناس أشياءهمب، وسعوا في الأرض فسادًا، فأمرهم نبي الله شعيب عليه السُلام بعبادة الله وحده، وتركّ عليه من صور الظلم والنساد، ولنقف مع الآيات التي ورد فيها النهي عن البخس إجمالًا قال تعالى: شُشَيْبَا حِنْ إِلَى


(Y) إرشاد العقل السليم، أبو السعود / / /YV.

بين المتداينين عامة.

عليه عند الإملاء أن يراقب الله ربه جل
جلاله فلا يملي بما يضر بصاحب الا الدين، وقد جمع بين لفظي الألومية والربوبية ترهيبًا وترغيبا، فلفظ الجلالة من الدلالة على معاني الترهيب ما يردع عن اقتراف اللنب، كييرًا كان الذنب أو صغيرايرا،
 الترغيب ما يحمل النغس على الالتزام بما أمر الله به وبما نهـ عنه قال العلامة أبو زهرة: الوإذا كانت تبعة الإملاء قد وضعت في عنق من عليه الحق، فإن عليه عند الإملاء واجيين: تتوى الله، وعدم البخس؛ با.. وقد وثق سبحانه الأمر بالتقوى بأن جعل التقوى من الله، وهو رب كل شيء ورب من عليه الحقن، أي: عليه عند الإملاء أن يراقب الله جل جلالكه الواحد القهار، الغالب على كل شيء، المسيطر على كل شيء، الذي يغلب ولا يغلب، فلا يتلاعب بالعبارات حتى لا يذهب بلا بحق صاحب الحق، نم ليعلم أن الذي عليه أن يتقيه هو ريه اللذي ذرأه ورياه ونماه، ووهب له المواهب التي توجب الشكر، ولا تسوغ التلاعب بالحقوق)" (1) \# تأكيد النهي عن البخس وتوئيقه؛ لما

## النهي عن البخس.

فإن قيل: هل للنهي عن البخس بعد الأمر بإيفاء الكيل والميزان والعدل فيلن فيهما فائدة؟ فالجواب: نعم، له فائدة من وجهين: الأول: أنه أفاد التاكيد، فإن القوم كانوا مصرين على بخس الناس أشياءمب، فكرر النهي عنه -تارة صريحا وأخرى ضمنًا- والتكرار يفيد التأكيد وشدة العناية

والاهتمام" (1)
قال أبو السعود: اوقد صرح بالنهي عن البخس بعد ما علم ذلك في ضمن النهي عن نتص المعيار، والأمر بإيفائه اهتمامكا بشأنه وترغيبًا في إيفاء الحقوق بعد الترميب والزجر عن نقصهاهيا (4)
الثاني: أن النهي عن بخس الناس أشياءهم أمم من الأمر بإيفاء الكيل والميزاني والعدل فيهما، قال الفخر الرازي: الملما نهى قومه من البخس في الكيل والميزان، منعهم بعد ذلك من البخس والتنتيص بجميع الوجوه، ويدخل فيه المنع من الغصب والسرقة وأخذ الرشوة وتطع الطريت وانتزاع الأموال بطريق الحيل)|(ب) .
كذلك النهي عن الفساد في الأرض أعم من النهي عن البخسى؛ بل إن البخس يؤدي إلى المنازعة والخصومة وسفك الدماءياء

 .[^0



 يَّرُ
 (10)

 وقال سبحانه:


 فالآيات السابقة اشتملت على النهي عن البخس بأبلغ الأساليب وأدقها، وإن اختلفت طريقة العرض فيما بينها على حسب اغتلاف موضوع السورة وسياقها، ولنقصر الحديث هنا على ما يتعلق بالبخس، وأوجز القول عنه فيما يلي: أولاً: أن النهي عن البخس جاء صريحا
 تارة أخرى، حيث أمرهم -في المواضع الثلاثة- بإيفاء الكيل والوزن والعدل فيهن فيهما، ونهاهم عن نقصانهما، وكل ذلك يتضمن

وفيه خير الآخرة؛ لأن ذلك إن نعلوه امتثالًا لأمر الله تعالى بواسطة رسوله أكسبهم رضى الله، فنجوا من العذاب، وسكنوا دار الثواب، فالتنكير في قوله:
 خيري الدنيا والآخرة(ب) ومن ذهب من المفسرين إلى أن المراد
 فقوله مرجوح؛ لأن فيه حملًا للّالفاظ على غير محملها الشرعي، حيث حمل الإيمان الان في قوله مجرد التصديت، وقد تقرر أنه إذا تردد حمل اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي، فإن حمله على المعنى الشرعي هو الأولىى، قال الطاهر ابن عاشور: اوالمؤمنون لقب للمتصفين بالإيمان بالله وحله، كما الئ هو مصطلح الشرائع، وحمل المؤمنين على المصدقين لقوله ونصحه وأمانته حملُ على ما يأباه السياق|(5) كما أن التعظيم المستفاد من تنكير
 الآنخرة، وإن كانوا - المع كفرمم- لا يعلمون الخير بترك البخس والتطفيف. وفي سورة هود جاء النهي عن البخس معللا بععلتين:


فالجمع بينهما إنما هو جمعٌ بين النهي عن السبب ومسبيه معا.
قال الطاهر ابن عاشور: (اوسلك في نهيهم عن الفساد مسلك التدرج، فابتدأه بنهيهم عن نوع من الفساد فاش فيهم وهو التطفيف، نم ارتقى فنهامن عن جنس ذلك
النوع وهو أكل أموال الناس، ثم ارتقى فنهاهم عن الجنس الأعلى للفساد الشامل لجميع أنواع المفاسد وهو الإفساد في الأرض كله. وهذا من أساليب الحكمة في الاليا

ثانتًا: أن النهي عن البخس جاء معللّا فني سورة الأعراف جاء التعليل بقوله:
 يعود على جملة ما أمرهم به ونهامم عنه، أي: إنما طلبت منكم ما طلبته؛ لأن ذلكم خير لكم، والمراد بالخيرية ما يشمل خيري اللدنيا والآخرة بشرط الإيمان، فإن ذلك يوجب مناء العيش واستقرار الأمن وصفاء الود بين الأمة، وزوال الإحن المفضية إلى الحصومات والمقاتلات، فإذا تم ذلك الاتك كثرت الأمة وعزت، وهابها أعداؤها، وحسنت أحلدوثتها، وكثر مالها بسبب رغبة الناس في التجارة والزواعة لأمن صاحب المال من ابتزاز ماله.

فإذا كان البخس من الكبائر، فإن المبادرة إلى التوبة عنه آكد وألزم؛ ولذلك ألك أمر شعيب عليه اللسلام قومه التوبة، فقال لهم-كما

 والمعنى: استغفروا ربكم من عبادة الأوثان، ثم توبوا إليه عن البخس
 كما أن الإصرار عليه سبب للهلاك، فقد أهلك الله مدين بأنهم بخسوا الناس أشياءهمّ، وإليهم أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لأصحاب المكيال والميزان: (إنكم قد وليتم أمرين ملكت فيه أممٌ سالفةٌ

* ${ }^{(0)}$ (0لكمم وروي هذا الحديث موقوفًا عن ابن

(0) أخرجهه الترمذي في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكيانل والميزان، رقم انم

 قال التنرمذي: (هذا حديت لا نا نعرفه مرفوعًا إلا من حليت حسين بن قيس، وحسين بري بن يضعف في الـحليتن، وقد روي هنا

بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا). وقال الحاكم: (اهذا حديث صحيح الإسناد، ونم يخرجاها وخالفه الذهمبي في التلتخيص، حيث قال: " احسين بن قيس ضعفوهاهِ وأخرجه مرفوعًا وموقوفًا البيهتي في شعب الإيمان، باب الأماناتات وما يجب من أدأدائها

 والمعنى: إني أراكم في سعة من العيش، تستغنون به عن البخس، وهو تعليل لا مفهوم له؛ لأنه تقرير للأمر الواقع، والبخس محرم سواء كانوا في عوز وفاقة أو في غنى؟ إذ لم يقيد النهي عنه بشيء. الثانية: قوله: عَكَابَ يَّرُ هو عذاب يوم القيامة، أو عذاب الاستئصال
 يشذ عنه أحلد منهم، أو يوم مهلك، نحّ نحو قوله
 ووصف الإحاطة لليوم لا للعذاب. قال الزمخشري: (فإن قلت: وصف العذاب بالإحاطة أبلغ، أم وصف اليوم بها؟ قلت: بل وصف اليوم به؛؛ لأن اليوم زمان يشتمل على الحوادث، فإذا أحاط بعذابه فقد اجتمع للمعذب ما اشتمل عليه . ${ }^{(1)}$
وتعليل البخخس بهذا الوعيد دليل على آنه
من الكبائر (†)؛ وذلك بناءً على ما ذهب إليه بعض العلماء من آن الكبيرة هي: ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيدٌ شديدّ بنص

كتاب أو سنة)

> (1) الكشاف


$$
\text { الهيتمي } 1 \text { / •ع. }
$$

الزواجر /ه/

عباس رضي الله عنهما، ووقفه أصح من فلا يتلاءم مع هذا النجو تعليل النهي عن البخس.
 العام لثها يمتاز بالتهليد والتقريع، فناسب ذلك الكشف عن حكمة ما اشتملت عليه من تشريعات وتعليلها إقامةً للحجة عليهم

قبل نزول العذابب بهم.
أما سورة الأعراف فالجو العام الدعوة إلى عمارة الأرض التي قوامها التيا اتباع ما أنزل الله، فناسب ذلك بيان الحكمة في النهي عن البخس بما يتلاءم وهذا الـيا الجو العام . نها، حيث قال:
 الأرض متقدمًا عليه في المواضح الثلاذثة، وفي ذلك إشارة اللى أن البخس سبب للفساد في الأرض، فإن بخس الناس حقوقهر إلم مفضي إلى وقوع المنازاعات والخصومات بينهم وسفك الدماء فإن قلت: فما الأداة الدالة على الدبيبة في الآيات؟ فالجواب: أن تكرار الاقتران بينهما، وتقدم البخس على الفساد في الذكر مشعرٌ
بكونه سببًا فيه.

ومما يؤكد تلك السبيية: قول النبي صلى
 والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة،

رفعه. عن نقصان الكيل والميزانان، وهو أخص من البخس، فتعليل النهي عنه تعليل للنهي عن البخضس أيضًا.
كما أن قوله تعالى: الم الْ

للانتهاء عن البخس، والمعنى: ما يبقى
-بعد التنزه عما هو حرامـ ال لكم من رين حلال ومن ذكر حسن ومن أمن وبركة
خير لكم من تلك الزيادة الحاصلة بطرين

 مع الإيمان بالله. أما سورة الشعراء فقد خلت عن تعليل النهي عن البخس؛ وذلك لأن الجو العام للسورة يمتاز بالنصح والإرشاد، والدئ والنورة والاتعاظ والاعتبار، ألا ترى أنه تكرر فيها خمس مراتِ قول الله تعالى -على لسان الاني كل نبي خلا كليمه موسى وخليله إيراهيم--:

[الشعراء:
وتكرر ثماني مراتِ قوله جل وعلا:
(逃)


عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون
 إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيًا عن الْتعود
 ذهب إليه الجمهور من أهل الأصول، من الحنفية والشافعية والمحدثين، عزاه إليهم
الثوكاني (2).

ا ـ الأمر بإيفاء الكيل والوزن.
فقد أمر الللت تعالى بإيفاء الكيل والميزانان،

 نقوله:
 بأن يوفي ذو الحق حقه من غير نقصان، وأن يأخذ صاحب الحق حو حثه من غير طلب زيادة، فالأمر بالإيفاء من الجانبين (0)، وهو يتضمن النهي عن النقص فيهما، بأي وجه من الوجوه، وهو ما توعد الله عليه بالويل
 عَكَ .
 بيان أن من أخطأ في أداء ما عليه من حق بعد استفراغ جهده فلا حرج عليه، فما لا يمكن الاحتراز عنه ولا يدخل تحت قلدرة البشر

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) مغاتتح الغيب، الرازي (0) }
\end{aligned}
$$

وجور السلطان عليهم) (1)
فأداة السبيية هنا هي ترتب الحكي الحم -وهو الأخذ بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان- على الوصف، وهو البخس. وقول ابن مسعود رضي الله عنه: إإذا بخس الميزان حبس القطر|"(ث) فأداة السبية هي أداة الشرط: :إذار|(4) ثالثًا: الأمر بضده: تقرر فيما سبق أن القرآن الككيم قد سلك في ذم البخس كل مسلك، ومن تلك المسالكك: الأمر بما هو خده، حيث ألما الله تعالى بإقامة العدل بين الناس بوجه
 وكلا الأمرين نهي" عن البخس، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضلانها سواء واحدًا كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيًا
(1) أخرجه ابن ماجه في سنن، كتاب الفتن، باب
في شُب الإِيمان، كتاب الزَكاة، باب ، رتم

الله نجهما.
قال الألبنيني: (اصحيح لغيرها.
 أخرجه الدحاكم في المستدر كُ، كتاب النتّن وقال: " هنا حديت صستح على شرط الشيخين، ولم يخرجاها" ولم تيتقبا الذهمبي

 بالنصغة والعدل، وهو نهي عن الجور والظلم، وقد عرفت أن البخس ظلمّ، فتضمنت الآية النهي عنه.
وقد صرح الحق بالجمع بين الأمر
بالعدل والنهي عن البخس في قوله:重 . 9 : 9 :
تأكيدًا للأمر بالعدل وللنهي عن البخس، قال السيوطي: افيه وجوب العدل في الوزن، وتحريم البخس فيهاه(8) والخخلاصة أن الله أمر بما يتنافى مع البخس ليتضمن النهي عن البخس؛ تأكيد للنهي عنه.
(ع) الإكنيل في استنباط التنزيل، السيوطي

ونحو الآية السابقة قوله جل شأنه:

 والقسطاس (بكسر القاف وضمها(\$) هو آلة ميزان يعرف بالقبان، وقوله:
 خير عند الله وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة، ولا يخفى ما في الأمر بإيفاء الكيل والميزان من النهي عن البخس. r. الأمر بالعدل.

نقد أمر الله بإقامة العدل في أكثر من



والمراد بالميزان: العدل، وهو الحق اللذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة


لأحكام الثقرآن، الثق طبي

قرى بهجما في السبعة المتو اترة، حيث الو قرا أ ابن
كثير ونافع وأبو عهرو وابن عامر وعاصم
في رواية أبى بكر بضم القافـ، وقر أ أ حمزة
والثكسائي وعاصم في رواية حغص بكسر الثقاف.



والأمن فهي حقوق معنوية.
ا ـ الحقوق المادية.
إن انتقاص شيء من تلك الحقوق بأي صورة من الصور حرام؛ لأن فيها إهدارّا لحقوق الإنسان وإضرارًا به، ويمكن تعداد تلك الصور فيما يلي: ا ا التطفيف.
أحد أساليب بخس الناس أموالهم وأكثرها شيوعيًا قديمًا وححيثان، لا سيما

 وقد توعد الللت تعالى المطففين بالويل، فقال جل شانه:
 . Y.

لم يكن البخس قاصرًا على الاحتيال لأخذ أموال الناس فرادى، وإنما يشمل الاحتيال لأخذ شيء من أموال الأمة، وذلك مثل التعدي على أموال الغنائم قبل تتسيمها،
 عرفة-: أخذ ما لم يبح الانتفاع بـ من الغنيمة قبل حوزها (ب) ويلحق به مالما يأخذه الولاة والعمال من أموال الدولة بغير حق، كهلية تعطى إليه، أو مال يتقاضاه بدون الد حق. فذلك كله خيانة وخديعة لأكل أموال


## 

لم يرد في مصنفات أهل العلم قديما أو ححيثًا تقسيم له، وذلك -فيما ييدو ليم الألن حكمه واحلد، وهو التّحريم. وقبل أن أتطرق التي إلى ذكر أنواع البخس أنبه على أمرين: الأول: النهي عن البخس جاء الئر بصورة مجملة، ليُمّل كل كا ما يستجد من صور البخس على تعاقب الأزمان، سواء ما عرف منها وقت التنزيل مما ورد في القرآن الككريم كالتطفيف والغلول، أو في الُّنة النبوية كالنجش والاحتكار، أو ماعرف بعد

كالحقوق المدنية.
الثاني: أكثر الآيات التي ورد فيها النهي عن البخس تدور حول المعاماملات المالية، إلا أن التعبير عنها جاء بصيغة العموم، كما أسلفنا من قبل.
وإذا كان البخّس عانًا في جميع حقون الناس، فمن الأجدر تصنيفه تقريبًا للاكذهان، وتوضيحا للأنهام، وذلك يتظطم فيما يلي: أولًا: البخس في الحقّوق: المراد بالحقوق هي: ما بثت للإنسان شرعًا من مما لا تتحقق إنسانيته إلا بها (1) ؛ فإن كانت هذا ما ثبت له ماديّا مانيّا نحو المال نهي حقوق مادية، وإن كان معنويًا كالحرية (1) الأسباب والمسيبات في القرآن الكريم صوצ.0ry

نقال صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه ملى عملِ فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
 الغلول فعظمه، وعظم أمره، قال: (لا ألفين
 على رثّته فرسٌ له حمحمةٌ، يقول: يا يا رسول
 أبلغتك، وعلى رقبته بعيرٌ له رغاءٌ، يقول: يا يا رسول الله أغثني، فأفول: لا أملك لك شيكّ رائكا ثد أبلغتك، وعلى رقبته صامتُ، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا تد أبلغتك، أو على رقبته رقاعُ تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأثول: لا أملك لك شيتأ، ثد أبلغتك) وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم

أخرجه أبو داود في سنّه، كتاب الـن الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العماله، رقم

 بريدة الأسلمي رضي الله عنه. وقال: "هذا "حديثٌ صحيح على شرط الشيـخين، ولمب يخر جاه، أخرجه البخاري في صحيحها، كتاب النجهاد والسير، باب الغلّون، رقم
 باب غلظ تحريم الغلون، رقم .

الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: وطه وَمَا

 يُظْلَوْونَ
 لساحة النبي صلى الله عليه وسلم من خيانة الأمة بأي صورة من صور الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك ا(1) الكا ويدخل
 أنه صلى الله عليه وسلم أخذذ قطيفة حمراء، فنزلت الآية (ץ)
 أْلْقِيَمَتِّهِ وعيد شديد وتهديد أكيد لمن يغل من أموال المسلمين شيئا، والمعنى:
 ورقتته، معذبًا بحمله وثقله، ومرعوبا بصوته، وموبخًا بإظهار خيانته على رعوس الأشهاد (ب)
وبين النبي صلى الله عليه وسلم صورًا من الغلول محذرًا من الوقوع في شيء منه،

$$
\begin{aligned}
& \text { والترمذي في سننه، أبواب التنفسير، بابـ ومن ومن }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ابن عباس رضي اللهه عنهها. } \\
& \text { قال الترمذي: "(هذا حديث حسن غريب"). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { تفسير الثقر آن الحظيم، ابن كثير 101/r 10. }
\end{aligned}
$$



 النبي صلى الله عليه وسلم: (من خثشنا فليس .
ومر صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام (0)، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعا بلاًّا فقال: (ما هذا يا صالحاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الططام كي يراه الناس، من غنى فليس مني)


 .
 وللغش ميادين عديدة، وله في كل ميدان صور كثيرة، فيدخل في باب البيع والشراء، وذلك بأن يخلط الباثع الجيد بالرديء، ويظهره كله في صورة الجيد، وبأن يكذب


 عن أبي هريرة رضي الثله عنه. (0) الصبرة: ما جمع من الطعّم بيم بلا كيل ووزن، يكرن بِضه فوق بعض انظر : تاج العروس TVY/Ir (Y) أخرجه مسلم في صتحيحه، كتاب الإيمان،
 عن أبي هريرة رضي الثله عنه.

المنبر فحمد اللهو وأثنى عليه، ثم قال: (مابال العامل نبعثه فياني يقول: هذا لكي لك وهذا ليكي، نهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهلى له أم لا، واللي نفسي بيده، لا ياتي بشئيء إلا جاء به يوم القيامة بحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاءٌ؛ او بقرةً لها خوارِّ، أو شاةً تيعر - ثم رنع يديه حتى رأينا عفرتي إيطيه- ألا هل بلغت) ثلاثئ (1) وعن أبي مالكُ الأشجعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أهظم الغلول عند الله مز وجل ذراعِّ من الأرض، تجلون الرجلين جارين في الأرض أو في اللار، فيقتطع الحدهما من حظ الرارين صاحبي ذراعًا، فإذا ااقتطعه طوقه من سبع أرضين الثى . يوم القيامة) بر. الغش. ومو: إظهار الشيء على خلاف
(1) أخر جه البخاري في صحيححه، كتاب الأحكام،

باب هدايا العمانلّ، رقم

年

 (أأخر جه أحمّل، والطبراني في النكبير، وإسناده

كبيرة، هو ظاهر ما في هذه الأحاديث -الصحيح بعضها- من الوعيد الشديد؛
 ومن ذهب من الشافعية إلى أنه مكروه فقوله ضعيف، قال محمد بخيت المنيت المطيعي: ("ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشيء| (غ) ووجه تحريمه: أن فيه إضرارًا بالناس، إذ لا تكافؤ بين السلعة وتمنها، وحصولًا على مال الغير من غير طيب نفس منهـ، وضربًا من الخذدعة والاحتيال لأكل أموالهـم

بالباطل (0)
وقد وردت أحاديث كثيرة -يقوي بعضها بعضّا- في التحلذير من الاحتكار، والعمل على زيادة الأسعار وغلاء المعيسة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر
 وبرىي الله تعالى منه، وأيما أهل صرصةٍ أصبح ڤيهم امرؤٌ جائعٌ، فقد برئت منهم ذمرّ - الله تعالى)

 أحكام المال التّحرامص 07.




الله عنه.
وصحتحه أحمد شاكر.

في بيعه بأن يقول: اشتريته بكذا، أي: بأكثر مما اشتراه به، أو يخبر بأن سلعته جلبت من بلد كذا وهو مشهور بجود الصنعة، ولم ونم تجلب منه، ومنه التصرية، وهو: ومو جمع اليلبن في ضرع الحيوان، من الغنم أو البقر أو الإبل عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها ليرا، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، فيعلو حيثذِ ثمنها، ولا يخخفى ما فيها أيضًا من إيذاء الحيوان. ويدخل أيضا في باب التعليم والطب
 اللذين يحتالون فيه لأكل أموال الناس بالباطل. \&. الاحتكار. وهو: حبس ما يحتاج إليه اللناس من اللسلع حتى تقل من الأسواق، فيرتغع سعرها.
فهو عام في كل ما يحتاجه الناس من قوت وغيره، وهو ما ذهب إليه المالكية، ومن الفقهاء من خصصه بالقوت والثياب، ومن من خصه بالقوت فقط (Y) ون والألون هو هو الأرجح، وإن كانت حاجة الناس إلى بعض السلع أكثر من بعض كالقوت وهو حرام باتفاق العلماءء وعده ابن حجر الهيتمي من الكبائر، فقالل: ااعد هذا (1) الأخلاق الإسامية وأسمهيا، عبد الرحمن

 في ثمنها، وهو لا يريد شراءهاها، بل ليغر غيره(غ)، فيشتريها الغير بأكثر مما تستحق، وهو ضرب من الاحتيال والخخديعة لأكل أموال الناس بالباطل (0) و وقد نهى عنه النبي
 الله عليه وسلم: (لاتحاسلدوا، ولا تباغضوا، ولا ولا ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا،
(V) وكونوا عباد الله إخوانانا

وكال صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعيّ بعي، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرُ لبادِ، ولا تصروا

 19r/1، وطرح التئريب، العراقي وولثه .T1/ طرح التُنريب T/ T/
أخرجه البخاري في صحيحه

 البيوع، بابت تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،
 التصرية، رقم 1017، عن ابن عمر رضي اللك

 ، 年
 كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم
 ونحوها، رقم TOTr، عن أبي هريرة رضي اللهن عنه.



 وثلد وثقه".

 رق لا لأخيه المسلمب ما يـحب لثنفسه، رقـم


سلمة الـخبائري، وهو مسترولك ").


 /^/^1 / الكبير •
 "أخرجه أخمدل، والطبراني في الكّبير،


المراد بالمطل: تأخير ما استحق أداؤه
بغير عذر، فيحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه (8)، قال تعالىى:

 فقد نهى الله المدين أن يتحايل -إذيملي على الكاتب- بشيءٌ يتخله تكاةً في بي بخس الدائن حقه، وذلك فيشمّل -من باب أولى مماطالته حين يستوجب آداء ما عليه؛ فإنٍ فيه ضررًا بصاحب الدين، وقال صلى الله عليه وسلم: ( مطل الغني ظلمٌ) (0) . r. r. الحقوق المعنوية.

انتقاص الإنسان أي حق من الحقوق المعنوية التي خولتها له الشريعة الإسلامية مما لا تتحقق آدميته إلا بها إنما هو بخس، الاكي من تلك الحقوق ما يلي: ا. ـ حق الأمن.
إن الأمن -بمفهومه الواسع- هو أهم حق من حقوق الإنسان في الحياة، وهو بمثابة الركن الرئيس في البناء الحضاري، ومن ثم اهتم به الإسلام غاية الاهتمام إذ

$$
\begin{aligned}
& \text { على ملي، رقم } 107 \text { ، عن أبي هريرة رضي }
\end{aligned}
$$

الغنم، ومن ابتاعها نهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها

ردها وصاةًا من تمر) (1)
و. تلتّي الجلب.
وهو أحد سبل بخس الناس أموائهم،
وذلك بأن يجلب إلى السوق سلعة من الئلي
البوادي وغيرها، فيلقى الجالب ألـي فيستريه منه، فغالب الحال أن يكون الجان البالب على جهل بسعر مثله في السوق، فيستغل المشتري جهله، فيشتريه بأقل من ثمنهنه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في الحديث السابق: (لا تلقوا الركبان).
قال النووي: (قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانها ممن يخذاعه||(ب)
وقال أبو زرعة العراقي: اومذهب
الشافعي أن النهي إنما ورد رفقًا بصاحب السلعة لثلا يبخس في ثمن سلعته||(ب) V. V. المطل في أداء الحق.

أخرجه البخاري في صسيه،
 الإبرل، والبّق والغنم "وكل مسفلة، رقم 11100/40. كتاب الييوع، باب تحريم يعيع الرجل على يعي أخيه، وسومهع على سومه، وتحتريم النجشي، وتحريم التصرية، رقم 1010، عن أبي هريرة رضي اللنهنهـ.



جعل سلامة الثناس وتأمينهم من كمال كان الإنسان مسلمًا أو غير مسلم، فالتعبير بالمسلم -في الأحاديث السابقة- خرج مخرج الغالب. وكما أن ظاهر ها نفي الإسلام عمن روع معصومًا، لكن العلماء حملوا

الكمال لا نفي المامية(8). Y. الحرية.

الحرية هي أمم دعائم تكوين شخصية الإنسان في الإسلام، حيث جعلهيا منائها الدسئولية، قال تعالى: .
والمعنى: أنا بينا للإنسان طريق الخير ومآله، وطريق الشر وعاقبته، ليختار هو ما ما يجني ئمار أو م اي يتحمل تبعاته. فالكحرية حقُ مصونٌ للإنسان في كافية ميادينها، والتي منها حرية التفكير، وحرية وحان الرأي والتعيير، وحرية التجمع، وحرية الحركة.
وقد ضبطها الإسلام ونظمها تنظيمًا يحقق كلإنسان السععادة وللمجتمع الرقي، فلم تكن حريةً مطلقة، يطلق فيها العنان للإنسان ليفعل ما يشاء ويدع ما يشاء؛ إذ لم تعرف هذه الحرية إلا في الوسط الاستبدادي

والمجتمع الهمجي.
فالحرية المنضبطة حقٌ للناس، فإكراههم على أمر انتقاصٌ لهم، وبخشٌ لحقوقهم،

الإسلام والإيمان.
دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده)(1)
وتوله صلى الله عليه وسلم: (والله لا لا لا لا
يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن). قيل: ومن يارسول الله؟ قال: (الذي لا يامن جاره

بوائة) (Y)
وقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن
من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) (ب) ما فترويع الإنسان في نفسه أو في عرخه وولده أو في ماله بأي صورة من الصور الترويع والتخويف بخس وتعلي وظلمه، سواء (1) أخرجه البخاري في صتحيحه


 ا70/1، كتّاب الإيمان، باب باب بياّن تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضلّ، رقم (ع، عن جابر رضي الثله عنه.

 .7.17
 الإيمان، بابِ مأ جاء" في أن المسلم من سلم المسلمون من لُسانه ويله، رشم والنُسائي في سننه / / / / ا، كتاب الإيمان
 هريرة رضي اللنه عنه.
قالْ التُرمذي: " هذا حديث حسن صحيح" .

نصيب له في الآخرة، وأما المؤمن فيوفى أجره في الدنيا والآخرة، قال ميمون بن مهران: أليس أحد يعمل حسنة إلا وفي ثوابها، فإن كان مسلمّا مخلصًا وفي في الدنيا

ـ أجر الكافر.

الدليل على أن الكافر يوفى أجره في

 لَا يَبْشَوُنِ


 تشترط فيه النية كالابتكارات العلمية النافنة، ونصرة المظلومين، وإعانة المحتاجين،
 يسمى اليوم بالأعمال الإنسانية- فإن الله سبحانه وتعالى يعجل لهم في اللدنيا ثمرات أعمالئهم وافية غير منقوصة، وهو المراد بقوله: السعود: اوإنما عبر عن ذلك بالبخس اللذي هو نقص الحق مع أنه ليس لهم شائبة حق فيما أوتوه... بناء للاّمر على ظاهر الحال، ومححانظة على صور الأعمال، ومبالغة في نفي النقص، كأن ذلك نقص لحقوقهمه، فلا يدخل تحت الوقوع والصحلور عن الكريم


وقد نهى الله تعالىى إكراه الثناس على أجل الأمور وأنفعها، وهي الإيمان بالله، قال
 وقال جل شأنه:
 ٪
المراد بالحقوق المدنية تلك الـحقوق التي كفلها لد القانون الوضعيك والتي تتيح له المشاركة في بناء مجتمعه ودولثّه، نحو حق الترشح لمنصب إداري، وحق الانتخاب، وحق تكافئ الفرص، فمنعه من تلك الحقوق بخس له. ثانيًا: البخس في ثواب الأعمال : تضافرت نصوص الكتاب والسنة على ربط الجزاء بالأعمال في الدنيا والآخرة،
 الحق -جل شأنها- أن يبخس عاملًا أَجره في الدنيا أو الآخرة، فمن عمل خيرّا وفاه أبره غير منقوص.

 أجره وثوابه بأقل ما يمكن أن يت يتخيله عقل من بخس، ولو بوم بمددار مثقال ذرة؛ فإن ذلا ذلك ظلم، والله تعالى منزه عنه، والآية عامة في
 فأما الكافر فيوفى أجره في الدنيا، ولا

الإسلام، وهو معقول في ذاته يتفق مع عموم
النصوص، وإن كنا نميل إلى الأولى|" (5) وأجر الكافر في الدنيا يتمثل فيما يغبطه
 المكاره عنه، فلم يكن الكفر مانعا من حصولهم على نتائج سعيهمّ، فإن الله تعالى أجرى سنته في خلقه بربط المسبيات بأسبابها، والنتائج بمقدماتها شرعا وقدلّاكِا، فمن أخذ بأسباب الرزق وسع له في رزقه، ومن أخذ بأسباب الصحة عوفي في بي بلنه، ومن أخذ بأسباب القوة قوي واشتد. يقول سيد قطب: إإن للجهد في هند الأرض ثمرته، سواء تطلع صاحبه إلى أفق أعلى أو توجه به إلى منافعه القريبة وذاته المحدودة. فمن كان يريد الحياة الديانيا وزيتها فعمل لها وحدها، فإنه يلقى نتيجة عمله في هذه الدنيا ويتمتع بها كما يريدها ${ }^{\text {(o) }}$ وذلك منوط بمشيئة الله تعالى وإرادته، لقوله جل شأنه:
 فليس كل مؤملي ينال، ولا كل مطلوب يدرك.
ولا يخفى ما في هذا العططاء من استدراج لهم وإملاء؛ إذ يغترون بما هم فما فيه من نعمة فيزدادون عصيانًا وعتوّا، قال تعالى:

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في ظلال الثقرآن } 1 \text { (0TY / }
\end{aligned}
$$

.(1) (1)
أما في الآخرة فلا نصيب لهم إلا النار؛ إذ لم تكن أعمالهم مصحوبةً بالإيمان.
ونحو هذه الآية قوله تعالى: :

 ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الكافر إذا حمل حسنةّ أطعم بها طعمة الديّ من الدنبا، وأما المؤمن فإن الله يدخر لـ حسناته في الآخرة ويعقبه رزقًا في الدنيا على طامته) (ب)
قال الثاضي عياض: اوالأصل أن النكافر لا يجزى في الآخرة على خير عمله في الدنيا، ولا يكتب لل حسنةء لأن شر طالثواب والجزاء عدم، وهو الإيمان، لكن أخبر في هذا الحديث أنه من عدل الله أنه قد جازاز الماه بها في الدنيا بما أعطاه ورزة وأطعمه||(+) وذهب بعض العلماء إلى أن ما يعمله الكافر من خير يخفف به عنه من عذاب الماب غير الكفر، يقول الشيخ محمد أبو زمرة: اونحن لا نرى في ذلك خروجّا عن حكم

 بحسناته في الدنيا والآخرة وتحجيل
 مألك رضي الثله عنه.

. $)^{\sim} / / \wedge$

الكافر من نصيب اللدنيا هو نقمة في صورة النعمة؛ لأنه استدراج وإملاء -كما سبق بيانه-، وما يوفاه المؤمن من نصيب الدنيا هو نعمة حقيقية، إذ هي مطيته لطاعة الله. أما في الآخرة فإنه الله يجزيه على على عمله لا ينقص من أجبره شيئًا، والدليل على ذلك:


والمعنى: أن المؤمن يخاف أن ينقص من حسناته، وهو المراد بالبخس، ألون أو يحمل

عليه غير سيئاته، وهو المراد بالرهت وقوله جل شأنه:
 [llr:ab] (in)

侕 حَيْ لَ لَا يَمَلمُونَ مَتِّينٍ r. أجر المؤمنين.

أما المؤمن فإن الله يجمـع له بين بين شيري الدنيا والآخخرة جزاء على ما قدم من علم علم يبتغي به وجه الله، والدليل على النبي صلى الله عليه وسلم: ( إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى
بها في الآخرة)(1).

يقول النووي: أأما المؤمن فيدخر لـ حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة، ويجزى الئى بها مع ذلك أيضًا في الدنيا، ولا مانع من جز ائه بها في اللدنيا والآخرة، وقد ورد الشّرع به، فيجب اعتقادها (Y)
فإن قلت: ما الفرق بين جزاء المؤمن وجزاء الكافر على ما قدم كلاهما من خير في الدنيا؟
فالجواب: أن كلا العطائين خاضع لسنة الله الجارية في خلقه من ربط المسببات بأسبابها، والنتائج بمقدماتها، إلا أن ما يناله


بحسناته في الدنيا والآخرة وتعتجيل حسنا
 مالك رضي الثله عنه.
/ المنهاج شرح صصيح مسلمبن التحباج

$$
10 .
$$

## 

［البقرة：
كذلك ما اشتمل عليه الإلهاب والتهييج وهو：كل الككلام دال على الحث على المالمعل لمن لا يتصور منه تركه، وعلى ترك لمن لا يتصور منه فعله（1）－من تقوية هذا الوازع، كما في قوله تعالىى：四

[النور : ب].
 ذكر على سييل الإلهابِ والتهيسج، إذالإيمان متحقق من المخاطبين． وكلما ضعفت تلك الملكة، كانت الدواعي إلى المعاصي بوجه عام والبخس بوجه خاص أوفر، ومن باب أولى إلذا علمت تلك الملكة، وحل محلها الشرك بالثلهو وإذ تبين أن سبب الوقوع في بخس الناس حقوقهم هو ضعف الوازع الديني، أدركنا سر اقتران النهي عنه بالأمر بالتقوى

 ．［ү人个
وأدركنا حكمة تعليل الأمر بإيفاء المكيل والميزان والنهي عن البخس والإفساد في
（1）الطرازول لأسرار البلاغة، يحيى بن حمزة

## （

للبخس أسباب لعلها تتمثل فيما يلي： 1．ضعف الوازع الديني． المراد بالوازع الديني：ملكة في النفس تحمل على فعل المأمورات واجمتناب المنهيات، فكلما كانت تلك الملكة توية الما كانت دواعي الامتثال أوفر، ولعل ذلك هو السر في تصدير الأوامر والئواهي بنداء الإيمان： حيث تكرر هذا النداء في القرآن العظيم تسعا وثمانين مرة، وفي كل مرة يعقبه أمر بفضيلة، أو نهي عن رذيلة، فإن فيه استنهاضًا للهمم، وشحذاً اللعزائم، للامتانـال لما أمروا به، أو نهوا عنه، وتذكير أخذه الله من عهي أن يؤمنوا به، فضلِّا عما فيه من تشريف الِّا للمنادى؛ إذ هو نداء بأجل السمات وأثرف الصفات، وهي صفة الإيمان بالله تعائى． كذلك اتتران الأوامر والنوامي بالتقوى أمرَا وتعليلَا، فمن الأول قوله تعالى：

 وقوله جل شأنه：


ومن الثاني توله سبحانه：


يقول إسماعيل حقي：اواعلم أن بخس الناس أشياءهم في المكيل والموزون من خساسة النفس ودناءة الهمة وغلبة الحرص ومتابعة الهوى والظلم، وهذه الصفات اللدميمة من شيم النفوس، وقد ورد الشرع بتبديل هذه الصفات وتزكية النفس، فان الله تعالى يحب معالي الأمور وييغض سفاسفهاه｜（Y）
وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مغبة الحرص على المال، فقال：（ما ذئبان جائعان أرسلا في فنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه）（ب） والمعنى：أن حرص المرء على المال والجاه أثد إفساءًا للينه من ذئبين جائيعن أرسلا في غنم غفل عنها راعيها．يقول المباركفورى：وأما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك كاعية الشهوات ويات ويجر إلى التنعم في المباحات، فيصير التنعم مألوفاك، وريما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال، فيقتحم في الشبهات مح أنها ملهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحـا وأما الجّاه فيكفي به إفسادًا أن المال يبذل

$$
\text { والتنوير } 90 / \text { / }
$$



 كعب بن مألك الأنصاري رضي اللنه عنه،

وقالن ：（هذا حذيث حسن صحيح＂）．

الأرض بالإيمان بالله تعالى في قوله تعالى：罗 3 آلَأَرْضِ بَعْـَأَصْلَ
 واقتران النهي عن التطفيف بالإيمان


仵
 r．r．الحرص على المال． كذلك من أسباب البخس الحرص على المال، فإنه يحرك داعي الشاي صاحبه بالتنعم في الُحلال－ولا لا حرج فيهـه إلا أنه لا يلبث أن ينسيه ذكر الله، فيقع في براثن المعاصي، ويجمع المال من الحلالال والحرام تلييةً لْدواعي شهواته، فيفسد دينه ودنياه، وذلك هو الشح المذموم في قوله

 الحرص الشديد الذي يحمل المرء على ارتكاب المحارم．فمن وقي نفسه أن يكون الشح خلقا لها فقد أفلح؛ إذيسلم من أسباب اللذم، ومن وقي من بعضه كان له من الفلاح بمقدار ما وقيه（1）
（1）معالم التنزيل، البغوي VA／＾، التّحرير

للجاه ولا يبذل الُجاه للمال، وهو الشرك القورار هي اللبيل لنيل كل ذي حق حق حقه
 والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة، فهو أفسد الإسلام بتعاليمه الخالدة، قال تعالى:





وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ في أمره كله إلا فيما أنزل بشأنه وحي، وسار على دريه الخلفاء الراشاشدون من من بعده، والصالحون من حكام الأمة.

وأفسده(1).
r. r. الاستبداد.

الاستبداد هو: حكم أو نظام يستقل بالسلطة فيه فرد أو مجموعة من الأفراد دون خضوع لثقانون أو قاعدة ودون النظر إلى رأس المحكومين. وعرفه الكواكبي بأنه: تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة ويلا خوف تبعة() . فالمستبد لا يراعي لأحد حقًا من مال أو كرامة أو حرية؛ إذ لا رادع لـ لـ
 الثناس حقوقهم. يقول الغزالي: إين الحانياكم المطلق يتشهى ما يشاء، فلا ينقطع شيء دون أمانيه الحرام، والحكالال عنده ما حل حل في اليد، أما الثدين وتعاليمه فنكاهة النهار وسمر الليل(1)
فإذا كان الاستبداد سبيلاً لبخس الناس أشياءهم، فإن الشورى في الحكم واتخاذ

(1) تـحفة الأحوذي للمبار كفوري

طبائع الاستبداد، عبد الرحمین الكواكبي
( ${ }^{( }$(الإسالام والاستبداد السياسي، محمدل الثز اليم

فها هي دعوة رسل الله وأنبيائه قد وقفوا أمامها موقف المكذلبين، وتغنوا بأموالهم وأولادهم، قال تعالْى: تَرْرِبِّ

 وقال جل شانه:
 الْ
 :

كما أن هذه الطبقة هي منع كل فتنة، ومصدر كل فساد في الأرض، وما وما استؤصلت أمة من الأمم إلا بسبب ترفها، قال تعالىى:侖
تَدِيبً

والمعنى: إذا أراد الله أن يهلك قرية من القرى أرسل إليها رسولاَا من عنده، فيأمرهم وينهامم بما أوحى اللل إليه، فيعصيه مترفونا -وهم من أبطرتهم النعمة وسعة العيش فيفسقون عن أمر ربهم، فيحل بها عذاب
 إلى أن الترف أودى بهؤلاء إلى الفسق؛ ذلك لأن المترف لا هم له إلا إشباع رغباته واتباع شهواته.

## 

أحكام الشريعة الإسامامية كلها قائمة على
المصلحة، سواء أدركنا وجه المصلا ويلحة في تشريع الحكم، أو خفي عنا وجها المها المصلحة فيها، فجهلنا بها لا يعني خلو الـوكي الحم عنها، ومن ثم يقرر العلماء أنه: متى تحققت المصلحة فثم شرع الله. والمصالئح التي تدور الأحكام الشرعية حول تحقيتها تتمثل في حظظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.
إن انتشار البخس في مجتمع من المجتمعات يؤدي إلى كوارث إنسانية واجتماعية واقتصادية، تتمثل فيما يلي: ا. نشأة طبقة مترةة، وأخرى كادحة
إن بخس الناس أموالهم سبيلٌ لنشأة طبة مترفة في المجتمع، تمتص عرق الناس، وتحصل ما في أيديهم، وتسرف في التنعم به، وأخرى كادحة بائسة، تلتقم العيش كدّا، ولا تكاد تجده في كثير من الأحايين مع بذل أقصى ما في وسعهم من طاقة، فتحرم تمار جهدها، ويضيع عليها نتاج كدها. ومن ثم كانت هذه الططبةة على مر العصور
 للمساواة بين الناس، ولا تفاضل بينهم إلا على أساسِ من العقيدة الصحيحة والعمل الصالح، فيسعون جاهدين لإطفاء نورها،

يقول العلامة محمدل أبو زهرة: اوالمترف في في وجه المجتمع
 واندفاع وراء الأهواء والْشهوات، وأثرة تعطل المترفين، أصحاب الثقناطير المقنطرة

 المؤلفة من أبنائها، وتأوي إليه جر ائم التسول
 التدمير في الآية الكريمة هو الهالكك، والتشرد، والفساد والعدوان. وحعاجة هؤلا وذلك يشمل عذاب الاستيصال اللذي اللى العمل الشُريف لا ريب فيهاء وفائدة


ووهنها، حتى تكون طعمة سائغة في أفواه الاه ريب فيها"(٪) الا أعدائها، كما هو حال الأمة الإسلامية وقد عالِ ظاهرة الُبطالة بدعوة القادرين إلى اللى العمل اليوم
 كذلك من الآثار السلبية للبخس أنه



فلأنهم تعودوا حصول ما في أيدي غيرهم أو يمنعه) (\&)




( الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد
الثغزالي ص
 البيوع، باب كسب" الر جل وعل وعمله بيله، رقم
r.Vを
 البيوع، باب كسب" الر جل وعلو وعمله بيله، رقم r. Vr عن الهقدام رضي الثله عنه.

أو عامل في مزرعته، أو صانع في هصنعها وذلك له أخخطر الآثار على المجتم المعات الإنسانية بوجه عام، وعلى الأمة الإسلامية بصفة خحاصة، فهو يعد بمثابة القُنبلة الموقو الا
(1) زهرة التُفاسير، محمد أبو زهرة (1) (Y) . الهصحر السابقا (Y)

وقال صلى الله عليه وسلم: (أعطوا أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلكبا(
" إ. بث روح العداء بين أفراد المجتمع. إن بخس الناس أموالهم يسبب اضيطرابّابِا نفسيًا في النفوس، فهو بالنسبة للباخسين يولد حالة من الجشع في نفوسهم والطمع فيما في أيدي غيرهم، وبالنسبة للمبخوسين فإنه يتسبب في حالة من الأسى والأسف على ماضاع من أموالهمبر وأهدر من جهدنم. إن تلك الحالة لدى هؤلاء وهؤلاء تورث في نفوسهم جميعا الشحناء والعداءء، وما يلبُون أن يشيع بينهم التقاتل وسفك. ومن أجل ذلك اقترن في القرآن الكريم أكل أموال الناس بالباطل بسفك الثماءء، فقال جل شأنه: يو يَا تَأَكُ
 : . $\mathrm{rr9}$
فالقتل وتدمير الحياة العامة هو النتيجة الحتمية الني يؤول إليه شيوع المعالمالات الباطلة وأكل أموال الناس بغير ورجه مسشروع؛ ومن نم اقترن به في الذكر.


الأجير أجره، قبل أن يجف حرفه) (1)
فلو بذل كل واحد من أبناء المجتمع
طاتهه، وأعطي كل ذي حق حقه -كما وجه النبي صلى الله عليه وسلم - لثدارت عجلة الإنتاج سريعة، ولنشطت الحياة العلمية والاقتصادية، ونعم المجتمع كله برغد من العيش. يقول الطاهر ابن عاشور: الاوما جاء
 أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمتتج يزداد إنتاجًا وعرضَا في الأسواق، والُ والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنا لا يخشنى غبنًا ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر اللسلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب (1) (أخرجه ابن ماجه في السنز (1) الرهون، بأب أبر الْأْجراءه، رقم
عبد الثله بن عمر رضي الثله عنهما. .

قالن محمدف فؤادعبد البُّاثي: : افي الزو الئد: أصله في صحيح البتخاري وغيره مّن حـيث اليث أبي


بن سعيل وعبد الر حمن بن زيد ضعيفانه) .
 وأخرجه الطبراني في المعجمبم الصغير / / /

 كتاب البيوع، بأبَ آلإجارة، رقم الـو أبي هريرة رضي الثله عنه.

قال العلامة محمد أبو زهرة: القال والتفاني بين الأمة، فكذلك انتزاع الأموال بدون وجهها يغضي إلى التواثب والتثاور

فتكون معرضة للابتزاز والزوال|"(غ) بعضههم: إن المعنى: لا تقتلوا أنفسكم بأكل بعضكم أموال بعض وبارتكاب المعاصي،
 مذهب لوحدتكم، وبذلك تقتل الأمم من الآثّار التي تترتب على بخس الناس سحوقهم هالك المحجتمع، والمراد باللهالك

أحد أمرين: الأول: عذاب الاستئصال، فقد هلك أهل ملين بالصيحة بسبب بخسهم الناس والجماعات، وقد ارتضهى هذا ابن بشير
 محارم الله تعالى ومعاصيه، وأكل أموالكم الكم
 ونجد هذا الاقتران بينهما في شائعًا في أشياءهم، وكان قد نهاهم نبي الله شعيب




 وإلى هذا النوع من الثهلاك أشار النبي دون ماله فهو شهيلّ) ( ${ }^{\left({ }^{(1)}\right.}$ يقول الطلاهر ابن عاشور: پأكما أن صلى الله عليه وسلم بقوله لأصحاب إهرات الدماء بدون حق يفضي إلى التققاتل المكيال والميزان: (إنكمم قد وليتم أمرين

هلكت فيه أممٌ سالفةٌ قبلكم) (0) وهذا الثلون من الهالكا خاصى بالأمم

السابقة(7)
 وَأَتَ كْمَ يَّتْغَفِرُورَّ

 الـحتج، باب ححجةً النبي صلمى اللهـ عليه وسلمب،

 كتاب المظالم والغصيب، باب من قن قاتل دون ماكله، رقم •「E^، عن عبد الله بن عمرو



 بن عمرو رضي الله عنهها.

الثاني: ضعف الأمة ووهنها، بحيث المنكر في الأغلب محمود مرغوب فيه إذا تصبح لقمة صائغة لأعداثها، تتكالب عليها وجدها (+)
0. تسلط الحكام وظلمهم.

إن الآّار الاجتماعية للبخس تتضاعف
في هذا الجو النذي تشيع فيه العداءات بين أفراد المجتمع ويضعف فيه الاقتصاده، فيلجأ حينئل سلاطينهم إلى فرض أموال يتحملون
 أدنى اعتراضًا ضربهم بالسياط يتر يتوجعون آلامها، وغير ذلك من صور الثظلم، والتي أثار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه السابق.
ז. الكوارث الطبيعية.

لا شك أن ذنوب العباد تتسبب في حلوث كوارث طبيعية، كحدوث الزار اللازل وانفجار البراكين ومنع الأمطار (8). يقول ابن تيمية: اومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبا المصائب، فسيئات المصائب والجزاء الماء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله.



 (8) الأنسباب والمسبيبات في القرآن الكريم ص

من كل صوب وحدب.
وتلك هي التتيجة الطبيعية لما ينشب بينها من إحن وعداءات وتواثب وتقاتل، ولضعف إنتاجها وركود اقتصادها التا فيحتاجون حينئ إلى ما يسد خروروات حياتهم، فيمدون أيدي الحاجة والعوز الـيا الـى أعدائهم، فلا يأخذونه إلا حشفًا، ونضلًا عما يفرضونه عليهم من سياسات تفت عضدهم، وتنخر بها عظامهم، ويقروون بها واقعهم ومستقبلهم، ولُعل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بخس قومُ المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المدة المئونة، وجور السلطان عليهم)(1) ، إشارة إلى ذلك.
وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال:

 المكيال والميزان، فأقلل المقام بها (ب) (ب) يقول ابن عبد البر معلقًا على هذا الأثر: (هذا يدل على أنه لا ينبغي المقام بأرض يظهر منها المنكر ظهورًا لا يطاق تغييره، وأن المقام بالموضع النّي يظهر فيه الحق والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن
(1) ( سبق تخريجهـ.
 البيوع، باب جامع الييوع.

وقال تعالى:

- (1) " النساء: الَ

ومن تلك الكوارث التي تقع بسبب
بخس الناس أشياءمم منع القطر، فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه

قال: (إذا بخس الميزان حبس القطر)|(\$)


